

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٣٠٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٩٠

بتحديد إجراءات وضوابط التعامل مع منشآت القطاع الخاص

المخالفة لأحكام قانون العمل والقرارات المنظمة له

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٩٠ بتحديد إجراءات وضوابط التعامل مع منشآت
القطاع الخاص المخالفة لأحكام قانون العمل والقرارات المنظمة له ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٩٠ المشار إليه النص الآتي :
يعد الموظف المختص مذكرة تتضمن ثبوت المخالفة ، ويتم اعتماد إيقاف تقديم الخدمات
من المدير العام المختص أو مدير الدائرة المختصة حسب الأحوال .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من محرم ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٤ من نوفمبر ٢٠١٥ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة